مشروع قانون رقم 17-71 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر

مذكرة تقديم

يأتي هذا المشروع بغية تغيير وتتميم بعض مقتضيات القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر من خلال تتميم بعض الشروط التي يجب أن يتوفر عليها مدير نشر الصحف الورقية والالكترونية المنصوص عليه في القانون 88.13 السالف الذكر. كما يهدف أيضا إلى نسخ بعض مقتضياته وذلك لتفادي ازدواجية التجريم والعقاب المنصوص عليهما في كل من القانون 88.13 المذكور وقانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الإطار ترمي أحكام هذا المشروع إلى تتميم المادتين 15 و16 وذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة 15 تتعلق باستثناء المطبوعات الدورية الإدارية أو العلمية سواء كانت على حامل ورقي أو إلكتروني، من شرط التوفر على مدير للنشر بحكم أن هذا النوع من المطبوعات لا تمارس مهنة الصحافة وفق التعريف الوارد في المادة الثانية من القانون 88.13، وتتميم البند رقم 2 من المادة 16 بإضافة خيار شرط ثان يتعلق بالحصول على صفة صحفي مهني لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية قبل دخول القانون رقم 88.13 حيز التنفيذ، بالنسبة لكل من مالك المؤسسة الصحفية ومدير النشر المعين واللذان لا يتوفران على الشرط الأول المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة.

كما أنه في إطار التصدي لجرائم التحريض والإشادة على ارتكاب الجرائم لا سيما ما يرتبط منها بسلامة الأفراد والجماعات والممتلكات من إرهاب أو إبادة أو قتل أو اعتداء أو سرقة أو تخريب أو كراهية أو تمييز... كسلوكات ممنوعة قانونا، والتي ما فتئت الصكوك الدولية تدعو إلى التصدي لها و تخصيصها بجزاءات تتناسب و خطورتها انطلاقا من كونها تشكل أفعالا داعمة لأهداف إجرامية خاصة منها الإرهابية أو المنظمة، يهدف هذا المشروع إلى إعادة النظر في مقتضيات المادتين 64 و72 نحو نقل تنظيم الجرائم المذكورة إلى مجموعة القانون الجنائي بهدف التصدي لمرتكبيها الذين أصبحوا يتسترون وراء غطاء ممارسة بعض الحريات الشخصية المكفول حمايتها دستوريا وقانونيا من قبيل حرية التعبير والرأي للوصول إلى غايات غير مشروعة. فبناء الحرية لا يستقيم بإلحاق ضرر بالغير والحيلولة دون تمتع الأفراد والجماعات بأمنهم وسلامة أجسادهم وممتلكاتهم. كما أن نظرية التعسف في استعمال الحق تجعل مقابل التجاوز هو المسؤولية.

وفي هذا الإطار، فقد نحت جل التشريعات المقارنة نحو توصيف هذه الأفعال كجرائم حق عام بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها وتخصيصها بجزاءات تتناسب وخطورتها، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ذهب بمقتضى القانون 1353/2014 الصادر بتاريخ 13 نونبر 2014 إلى إخراج جرائم التحريض على أفعال إرهابية أو الإشادة بها من قانون 29 يوليوز 1881 المتعلق بحرية الصحافة والنشر وأدخلها في القانون الجنائي من خلال مادة جديدة (421-2-5) التي حافظت على نفس العقوبة المقررة في خمس سنوات وشددتها عندما يتعلق الأمر بالتحريض عن طريق الأنترنت.

وجدير بالذكر أن خيار فصل جرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل النشر عن الجرائم الصحفية المحضة، قد سبق أن تم التأكيد عليه من طرف المشرع المغربي بمناسبة اعتماد القانون رقم 73-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 104.16.1 بتاريخ 18 يوليوز 2016 بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي (جريدة رسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016 ص 5992) حيث تم نقل تجريم بعض الأفعال الواردة في قانون الصحافة المنسوخ إلى القانون الجنائي كجرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح وجريمة التحريض على الكراهية أو التمييز بين الأشخاص... وهو خيار أملته من جهة خطورة الجرائم المذكورة، ومن جهة ثانية خلو قانون الصحافة والنشر الجديد من عقوبات سالبة للحرية يمكنها أن تحقق الردع المطلوب.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 64 و 72 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، يتبين أن هناك توصيفا لبعض الجرائم داخل القانون المذكور تتعلق بجرائم حق عام سبق نقل بعضها إلى القانون الجنائي أو تم التنصيص عليها لأول مرة داخل قانون الصحافة والنشر الجديد، يوجد لها توصيف مماثل بل أكثر دقة داخل مجموعة القانون الجنائي من حيث تحديد العناصر التكوينية للجريمة، وهو ما خالف الخيار التشريعي الذي تم تبنيه سابقا والرامي إلى فصل الجرائم الصحفية المحضة وجرائم الحق العام المرتكبة عن طريق وسائل النشر، كما خلق تشويشا على مستوى التطبيق أثر على مبدأ شرعية المتابعة كإجراء ينبغي أن يتقيد به القضاء احتراما للنص القانوني وتفاديا لكل سوء فهم لأحكامه. الأمر الذي أصبح يقتضي مراجعة قانون الصحافة والنشر المذكور وفق النسق التشريعي الذي اختاره المشرع المغربي في هذا النوع من الجرائم.

هذا، وترمي أحكام هذا المشروع في هذا المجال إلى ما يلي:

*<u>أولا</u>: إضافة فقرة ثانية للمادة 15 تتعلق باستثناء المطبوعات الدورية الإدارية أو العلمية سواء كانت على حامل ورقي أو إلكتروني، من شرط التوفر على مدير للنشر؛

ثانيا: تتميم البند رقم 2 من المادة 16 بإضافة خيار شرط ثان يتعلق بالحصول على صفة صحفي مهني لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية قبل دخول القانون رقم 88.13 حيز التنفيذ؛

*ثالثا: إضافة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، والمرتبطة بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية المتضمنة إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو التحريض ضد الوحدة الترابية أو القذف أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة أو الإخلال بالتوقير والاحترام الواجب للملك، وذلك ضمن الحالات المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الرابعة من نفس المادة المشار إليها أعلاه إذا وقع عن قصد نشرها أو عرضها رغم صدور الأمر المؤقت بالمنع في حقها بهدف سد الفراغ القانوني؛

*رابعا: حذف الإحالة على المادة 73 إلى جانب المواد 75 و76 و81 من قانون الصحافة والنشر المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 37 من نفس القانون، وذلك بهدف ترك مجال تنظيم إجراء سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها خاضعا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المواد 71 و72 و73 الواردة في الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث تحت عنوان " حماية النظام العام" إلى مقتضيات المادة 106 من هذا القانون التي نصت صراحة على تطبيق مقتضياتها على الجرائم المذكورة حفاظا على وحدة الموضوع وتفاديا لتضارب المسطرتين المنصوص عليهما في المادتين 37 و106 من هذا القانون لاختلاف أحكامهما.

*خامسا: نسخ مقتضيات البند الأول من المادة 64 من القانون رقم 13-88 المشار إليه أعلاه، المتعلقة بمنع الإشهار الذي يتضمن تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب وترك مجال تنظيمها للقواعد الواردة في مجموعة القانون الجنائي تماشيا مع فحوى التعديل الذي طال مقتضيات المادة 72 وفق ما هو مفصل أعلاه ولنفس العلل.

*سادسا: نسخ مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 72 من القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، المرتبطتين بتجريم أفعال التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب، وكذا أفعال الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب والتحريض المباشر على الكراهية أو التمييز (الفقرة 3 من المادة 72) وجريمة إهانة رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أو هيئة منظمة (الفقرة 4 من المادة 72) وترك مجال تنظيمها لأحكام مجموعة القانون الجنائي التي نصت صراحة على تجريم ومعاقبة نفس الأفعال المذكورة كجرائم حق عام ضمن مقتضيات الفصلين (2-218 و 5-218) بالنسبة لجريمتي الإشادة

والتحريض على الإرهاب، والفصلين 263 و 265 بالنسبة لجرائم الإهانة والفصل 1-299 فيما يخص التحريض على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو السرقة أو التخريب... بوصفها جنايات أو جنح؛

*سابعا: تعديل الفقرة الأولى من المادة 106 بحذف عبارة "ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71" وذلك بحكم أن المقتضيات المتعلقة بالنظام العام الواردة في الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث لا تنحصر فقط في المادة 71.

تلكم هي أهم أسباب ومضامين مشروع القانون الذي بين أيديكم.

وزير العدل

وزير الثقافة والاتصال

مشروع قانون رقم 71.17 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 15 (فقرة ثانية مضافة) و16 و 31(الفقرة الرابعة) و37 (الفقرتان الثانية والثالثة) و64 و72 و106 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016):

"**المادة 15** (**فقرة ثانية مضافة**).– ولا يطبق الشرط المذكور في الفقرة السابقة على المطبوعات الدورية الإدارية أو العلمية، سواء كانت على حامل ورقي أو إلكتروني."

"**المادة 16** .–يجب أن يتوفر.....التالية:

"1-.....؛

"2-أن يكون حاصلا.....معترف بمعادلته لها أو حاصلا على صفة صحفي مهني لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛"

"3- أن يتمتع.....؛

"4-.....؛

"5-.....؛

"6-.....

"عندما لا يتوفر مالك المؤسسة الصحفية.....ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود من 1 إلى 5".

"**المادة 31 (الفقرة الرابعة)**.- وإذا وقع عن قصد.....للأفعال المشار إليها في "الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، والصادر الأمر.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 37 (الفقرتان الثانية والثالثة)**.-لا يجوز السحب النهائي.....في حالة "الجرائم المنصوص عليها في المواد 75 و76 و81 من هذا القانون.

"يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية.....إذا تعلق الأمر بالمواد 75 و76 و81 من هذا "القانون وبـــ:

"-التحريض.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 64**.- مع مراعاة حرية الإبداع،.....يتضمن:

"-إساءة وتحقيرا للأشخاص.....أو اللون؛

"-إساءة وتحقيرا للمرأة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

"**المادة 72**.- يعاقب بغرامة من.....دعامة إلكترونية.

"يعاقب على نفس الأفعال.....أو معنوية الجيوش".

"**المادة 106 (الفقرة الأولى)**.- يجوز بأمر استعجالي.....المتعلق "بحماية النظام العام، بناء على طلب من النيابة العامة.....

(الباقي لا تغيير فيه)